

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم .

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم ذكره ولد الشيرازي في منتخبه وقطع به الزركشي .

الثالثة : يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها .

واختار في النوادر الضمان لغير شافعي .

قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص إن حلت .

الرابعة : يستحب أن يكبر مع التسمية فيقول : بسم الله وأكبر على الصحيح من المذهب ونص عليه .

وقيل : لا يستحب كالصلاة على النبي A على الصحيح من المذهب فيهما نص عليه .

وقيل : تستحب الصلاة عليه أيضا .

وقال في المنتخب لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا .

قوله وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح وسواء أشعر أو لم يشعر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و

المغني و المحرر و النظم و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره